

صدق بالعوض **قوله** لو نذر اخيه فذبحها يوم النحر غيره ولم ينوي عن
صاحبها لم يجز عنه ولو نوى عنه اجزائه وان لم يأمه اذا نذر الاخيه لعينه
تقيت للذبح والتفريق على وجهها فاذا ضلت فوجدها غيره وذبحها او
ذبحها من غير ضلال فان نوى عن صاحبها اجزأت عنه طه ذكر نذر نذر
فوضع الذبح موقعه فباحذ صاحبها بالحما ويضوقه وان لم ينوه عنه فقلط
الماء وغيره انه لا يجزي وهو ينوي على ان القيمة السابق لا يفرض عن البيعة
الذبح فلا يقع موقعها وعلى هذا فيلزم الذابح القيمة كاسلف وعلى تقدير
وقوعها موقعها هل يجب على الذابح ان يفتن الذبح الاضحية لعدم كونه
عليه شقة مقبولة بل حقق عنه موته ورمى قبل نبوته لان اقامة الدم المالك
مقصود وقد فوتها عليه وفصل بعضهم فقال ان ذبحها وفي الوقت سعه
فعلية الارش لانه لم يتعين ذبحه وان ضاق ولم تنق الامايح الذبح فذبحها
فلا ارش عليه لقبين الوقت وعلى تقدير نبوت الارش ففيه اوجزها
انه للمضحي لانه ليس من عين الاضحية حتى تحق المسكين وانهما ان المسكين
خاصة لا بدل بعض الاضحية وليس الضحية من الاضحية الا الاكل والناسك
ان يسلك به مسلك الضحايا وعلى هذا فيشترى به شاه فانه لم يشترى عماد سابق
من شرائها اطم او تفرقة نفسه هذا كل اذا ذبحه الاجنبي والحلم باق بحاله
فاما اذا اكله او فرقة ففقد مصارفة وبعد راسده انه فهو كالتلافى لان
المصرف اليد الى الضحية فعليه الضمان ويشترى المالك بوضعه اخيه اخرى كما
ويجوز وضع التفرقة عن المالك كالذبح وعلى تقدير الضمان ففيه
اوجزها وان يضمن بغيره الاضحية على عدم نبوت الارش عليه بالذبح وانما
ان يضمن ارش الذبح وقيمة اللحم والثالث ان يضمن فتمتها عند الذبح كما

صورة

صورة الابل والاربع ان يضمن الاكثر من قيمتها قيمة اللحم لا فرق اللحم استعدادا
بعد ما ذبح استعدادا وهذا بطر في كل من ذبح حيوان غيره وكل طم لا ان
الاختلاف الاول سفي لان الذبح غير مستحق **قوله** اذا نذر الاضحية وصارت له
لم يسقط استحباب الاكل منها نذر التحمية يصير ما كان مندوبا واجبا
فان قلنا باستحباب الاكل منها قبل النذر فهو باق لانها بالذبح يخرج
عن كونها اخيه وانما خرجت عن حكم استحبابها الى الواجب فينبغي احكام
الاضحية فيها وان قلنا باستحباب الصدقة تحميمها كما ذهب اليه الشيخ فيوز
الاكل منها ايضا باق لان ذلك حوز الاكل منها من احكامها بغيره وان
لم يكن على وجه الاستحباب وخالف في ذلك بعض العامة فمنع من الاكل في النذر
قياسا على اخراج الزكوة والواجب والكتابات والهدى الواجب عندهم
ولا يخفى ضعفهم واعلم ان هذه المسائل الثلاثة التي كان ذكرها في كتاب
النذر اوردت في كتابي مع مسائل الاضحية فان اصلها المذكور ثم ليلا
نشت مسائل الباب **قوله** ذكاة السك اخرج من الماء حيا ولو وشه فاضن
قبل موته حل ولو اذ ركضه فيه خلاف اشبهه انه لا يحل من ذهاب الاحباب
ان السك لا يحل ستيه قطعا واختلفوا على عدم حل ما ردت في الماء واختلفوا
فيما يجعل به ذكاته فالمشهور بينهم انها اخرجت من حيا سو كان المحج
سكاهم كافر واستدلوا عليه بقاها قوله تعالى انكم صيد البحر والصيد انما
يصدق بالاحد للحي ويحسد الحلي عن الصادق ع باليد والاد قال انما صيد
الحيات اخذوا وانما للحصى فالمعتبر اصابتها باليد والاد واخراجها باخذ
من الماء حيه وموتها خا رجها وصحبي الحلي عن ابي عبد الله ع قال سالت
عنا وجود من السك طابقا على الماء او بغيره الحي ميتا فقال لا تاكله وقبل القبر

Copyrighted material King's University